

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٠

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة  
هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى  
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

### قرر :

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية عزبة الشافعى  
تبع المهديّة - مركز ههيا بمحافظة الشرقية المشهرة برقم (٥٦٧) فى ١٥/٦/١٩٨٣  
والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٦٦) فى ٢١/٧/١٩٨٣

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٤/٤/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين أباطة